



«نص»

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ك)

من المادة (23) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

الوحدة: وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال النافذ المفعول.

العلاقة التأمينية: العلاقة التي تنشأ بين الشركة والعميل بموجب وثيقة التأمين وما يتصل بها من أنشطة أو عمليات.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي صاحب الإرادة الأصلية أو المصلحة الحقيقية في العلاقة التأمينية بين الشركة والعميل.

الأشخاص المعرضين سياسياً: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثانية.

العملية المشبوهة: أي عملية يعتقد ولأسباب مبررة أنها تتعلق بمتحصلات إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة «العميل» على المؤمن له، وفي حال وثائق التأمين التي يكون فيها المستفيد غير المؤمن له تدل كلمة «العميل» على المؤمن له والمستفيد.

المادة (٣): نطاق سريان أحكام التعليمات

تطبق أحكام هذه التعليمات على وثائق التأمين التي يتجاوز قسطها السنوي أو القسط الواحد فيها المبلغ الذي يحدد بموجب قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٤): أحكام عامة مرتبطة بمتطلبات العناية الواجبة بشأن العميل

أ- على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل قبل وأثناء نشوء العلاقة التأمينية معه وأن تقرر بناء عليها قبول أو عدم قبول هذه العلاقة، وتشمل العناية الواجبة بشأن العميل التي يتعين على الشركة القيام بها الأمور التالية:-

- ١- التعرف على هوية ونشاط العميل والمستفيد والتحقق منها.
- ٢- في حال تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل فعلى الشركة اتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية ذلك الشخص.

٣- التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته.

ب- في حال عدم تمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعلى الشركة عدم التعاقد معه، كما يتعين عليها إخطار الوحدة بشأنه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ج- للشركة تأجيل إجراءات التعرف على المستفيد وعلى نشاطه والتحقق منها إلى ما بعد إبرام عقد التأمين شريطة الإلتزام بما يلي:-

١- أن تقوم الشركة بإنجاز هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن وفي كل الأحوال عليها القيام بذلك أثناء أو قبل دفع التعويضات أو قبل أن يقوم المستفيد من ممارسة أي من الحقوق الممنوحة له بموجب عقد التأمين.

٢- أن تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال أثناء فترة التأجيل بما في ذلك وضع سياسة داخلية مناسبة لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام هذه الإجراءات.

٣- في حال عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط المستفيد فعليها فسخ عقد التأمين وإخطار الوحدة بذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

٤- تضمين نماذج وثائق التأمين ما يضمن منحها حق فسخ عقد التأمين وفقاً لأحكام البند (٣) من هذه الفقرة.

د- على الشركة إجراء متابعة مستمرة على العلاقة التأمينية القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة كإجراء التغييرات على وثيقة التأمين أو ممارسة إحدى الحقوق الواردة في الوثيقة وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الشركة بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال من جراء علاقتها معه.

هـ - على الشركة مراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات وذلك بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

المادة (٥): إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل

أ- على الشركة الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على العميل وطبيعة نشاطه مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص في الشركة بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

ب- على الشركة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ج- يراعى في إجراءات التعرف على الشخص الطبيعي وعلى نشاطه ما يلي:-

- ١- أن تشمل بيانات التعرف عليه الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة والرقم الوطني للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير الأردنيين والعنوان الحالي والدائم لمكان إقامته الفعلية وطبيعة عمله وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.



- ج- التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، حيث تلتزم الشركة بما يلي:-
- 1- وضع نظام لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة وعلى مجلس إدارة الشركة وضع سياسة لقبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرتهم.
 - 2- الحصول على موافقة مدير عام الشركة أو المدير المفوض أو من ينوب عنهم عند إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح معرضاً لتلك المخاطر.
 - 3- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعرضين سياسياً.
 - 4- المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات الشركة مع هؤلاء الأشخاص.
- د- أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال.

المادة (٨): إجراءات مخففة للتعرف على العميل ونشاطه

- في الحالات التي تكون فيها المعلومات المتعلقة بهوية ونشاط العميل والمستفيد الحقيقي متوفرة للعموم أو في حال خضوع العميل لضوابط خاصة بمكافحة غسل الأموال مماثلة للضوابط الواردة في هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، للشركة التخفيف من إجراءات التعرف على العميل ونشاطه والمستفيد الحقيقي، ومن هذه الحالات ما يلي:-
- أ- التعامل مع الجهات المالية الخاضعة لضوابط خاصة بمكافحة غسل الأموال مماثلة للضوابط الواردة في هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها والتي يتم مراقبة تطبيقها لهذه الضوابط.
 - ب- التعامل مع الشركات المساهمة العامة الخاضعة لمتطلبات الإفصاح الرقابية.
 - ج- التعامل مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.
 - د- وثائق التأمين التقاعدي التي لا يمكن استخدام الوثيقة فيها كضمان والتي لا تحتوي على شرط التصفية المبكرة.

المادة (٩): وكلاء ووسطاء التأمين

- أ- إذا اعتمدت الشركة على وكلاء ووسطاء التأمين بشأن إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعليها الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل واتخاذ الإجراءات الكافية للتحقق من أن نسخ بيانات البطاقات الشخصية وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل متوافرة دائماً عند طلبها ويتم الاحتفاظ بها وفقاً للمدة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذه التعليمات.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تبقى مسؤولية التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها على عاتق الشركة.
- ج- يلتزم وكلاء ووسطاء التأمين بإخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشبوهة وفقاً للوسيلة أو النموذج المعتمدين من قبل الوحدة لهذه الغاية.

المادة (١٠): مدير الإخطار

- على الشركة الالتزام بما يلي:-
- أ- تسمية مدير إخطار من الموظفين الرئيسيين في الشركة يتولى إخطار الوحدة عن العمليات المشبوهة وتسمية من يحل محله أثناء غيابه مع إخطار الهيئة والوحدة في حال تغيير أي منهما على أن يتوافر فيهما المؤهلات المناسبة لتولي هذه المهمة وأن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على تسميتهما.
 - ب- تحديد اختصاصات مدير الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يلي:-
- 1- تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات المشبوهة وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة بها أو حفظها على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.

- 2- يتعين على الشركة في حال الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً، حسب مقتضى الحال، وذلك وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.
- 3- في حال تعامل شخص مع الشركة بالنيابة عن العميل يجب التأكد من المستندات الرسمية اللازمة لتفويض هذا الشخص والاحتفاظ بها أو بنسخة مصدقة عنها بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه ونشاطهم وذلك وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.

د- يراعى في إجراءات التعرف على الشخص الاعتباري وعلى نشاطه ما يلي:-

- 1- أن تشمل بيانات التعرف عليه اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة ورقمه الضريبي وأرقام الهوائف الخاصة به والغرض من تعامله مع الشركة وأسماء وعناوين الشركاء فيه والمفوضين بالتوقيع عنه وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.

2- أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات كشهادة تسجيل الشخص الاعتباري لدى الجهات المختصة حسب الأصول.

- 3- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقاتهم به والتعرف على هويتهم ونشاطهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج عن توقيعهم.

هـ - يراعى في إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي ما يلي:-

- 1- اتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي كالاتصال على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تولد الفعالة لدى الشركة بأنها علم بهوية المستفيد الحقيقي.
- 2- الطلب من العميل تقديم تصريح خطي يتضمن على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء.
- 3- اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإرادة المسيطرة على الشخص الاعتباري.
- و- للشركة في حال وثائق التأمين الجماعية قصر إجراءات التعرف على العميل ونشاطه على المفوضين بالتوقيع عنه والشركاء الأساسيين للعميل الذين لا تقل نسبة مساهمتهم عن (١٠٪) من رأسماله.

المادة (٦): التعامل غير المباشر مع العميل

- على الشركة تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العميل والتي لا تتم وجهاً لوجه وبخاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل الخدمات التأمينية عن طريق شبكة الانترنت، وعليها أن تضمن أن مستوى إجراءات التحقق من هوية العميل ونشاطه في مثل هذه الحالة مساو لإجراءات التحقق الخاصة بالتعامل المباشر مع العميل.

المادة (٧): الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة للتعرف على العميل ونشاطه

- على الشركة اتخاذ عناية خاصة للتعرف على العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-
- أ- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.
 - ب- العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال.



ج- الإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وإقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

د- الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للشركة من معلومات وبيانات.

هـ- تضمين نماذج وثائق التأمين التي تعدها الأحكام التي تضمن تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

و- تنفيذ خطط وبرامج تدريبية مستمرة للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع العمليات التأمينية التي تحتل طبيعتها استخدامها في عمليات غسل الأموال مع مراعاة أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم وبالتشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال، مع الإحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها.

المادة (١٤): المدقق الخارجي

على الشركة تزويد الهيئة بتقرير سنوي من المدقق الخارجي يتضمن مدى تطبيق الشركة لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك.

المادة (١٥): فروع الشركة والشركات التابعة لها

أ- على الشركة التأكد من أن فروعها أو الشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها خاصة في الدول التي لا تطبق ضوابط خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال مماثلة للضوابط الواردة في هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها أو التي تطبقها بشكل غير كاف، وذلك إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها.

ب- إذا لم تسمح القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها فروع الشركة أو الشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها فعلى الشركة إخطار الهيئة بأنها لا تستطيع تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها وللهيئة في هذه الحالة اتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

المادة (١٦):

أ- على الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات، على أن يتم تزويد المدير العام، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ بخطة توضح الإجراءات التي ستتبعها الشركة لغايات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تلتزم الشركة ووكلاء ووسطاء التأمين بإخطار الوحدة فوراً عن أي عملية تأمينية مشبوهة.

المادة (١٧):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

٢- الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير التي يتلقاها بخصوص العمليات المشبوهة.

٣- رفع تقارير دورية لمجلس إدارة الشركة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال في الشركة وإحصائيات عن كافة العمليات المشبوهة، وعلى أن يتم تزويد الهيئة بنسخة عن هذه التقارير.

ج- تمكين مدير الإخطار من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بهامه.

د- التحقق من وجود إجراءات واضحة للموظفين لإخطار مدير الإخطار دون تأخير عن العمليات المشبوهة ووجود إجراءات واضحة لإخطار الوحدة دون تأخير، والتحقق من مدى فعالية هذه الإجراءات.

المادة (١١): إجراءات الإخطار

أ- إذا علم عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو المدير المفوض أو أي موظف فيها أن تنفيذ أي عملية تأمينية يتعلق أو يمكن أن يتعلق بعملية مشبوهة فيجب عليه إبلاغ مدير الإخطار عن ذلك.

ب- في حال تبين لمدير الإخطار أن تنفيذ العملية التي تم إبلاغه عنها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتعلق أو يمكن أن يتعلق بعملية مشبوهة فيتوجب عليه إخطار الوحدة فوراً وفقاً للوسيلة أو النموذج المعتمدين من قبل الوحدة لهذه الغاية، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغايات قيامها بهامها.

المادة (١٢): الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

تلتزم الشركة بما يلي:-

أ- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريان الوثيقة أو انتهاء العلاقة معه أيهما يقع لاحقاً.

ب- الاحتفاظ بالسجلات والأدلة المؤيدة للعلاقة التأمينية وبحيث تشمل على الوثائق الأصلية أو صوراً عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في المملكة وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريان الوثيقة أو انتهاء العلاقة معه أيهما يقع لاحقاً.

ج- تطوير نظام معلومات مناسب لحفظ السجلات والمستندات المشار إليها في هذه المادة وبما يمكنها من إجابة طلب الوحدة والجهات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع.

المادة (١٣): النظام الداخلي لمكافحة عمليات غسل الأموال

على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال على أن يتضمن ما يلي:-

أ- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال معتمدة من مجلس إدارة الشركة أو المدير المفوض مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- آلية مناسبة للتحقق من الإلتزام بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين المدقق الداخلي ومدير الإخطار.